من تركه فالايجاب يدل على كمال العناية بوجود المامور به
وكمال العناية بوجود المامور به يدل على كمال الحسن وكمال
الحسن ان يكون حسنا المعنى في نفسه وهو لا يقبل سقوط التكليف
وكونه عبادة يوجب ذلك ايضا اشارة الى الحسن المعنى في نفسه
بمعنى انه اتيان بالمامور به وانما اختلفت في الاول لفظ يقتضي
وفي الثاني يوجب لان المعنى الاول مقتضى الامر والثاني موجب
الامر والفرق بينهما لا يخفى على اهل التحصيل • فقال الشافعي رحمه الله
الامر بالجمعة يوجب صفة حسنة فان لا يكون المشروع الا هي
فلا يجوز ظهر غير المعذور اذا لم تفت الجمعة ولما لم يخاطب
المعذور بالجمعة فاذا ادى الظهر لم ينقض بالجمعة قلنا لما
كان الواجب قضا الظهر لا الجمعة علمنا ان الاصل هو الظهر
لكنا امرنا باقامة الجمعة مقامه في الوقت فصارت مقررة
له لانا سخة ولا فرق في هذا بين المعذور وغيره لعموم فاسعوا
لكن سقط الجمعة عنه رخصة فاذا اتى بالعزيمة صار كغير
المعذور فانتقض الظهر • هذه المسئلة تفريع على ان الامر
المطلق يقتضي التكرار والخلاف هنا في امرين احدهما ان
غير المعذور اذا ادى الظهر في البيت قبل فوت الجمعة لا يجوز
عنده ويجوز عندنا بناء على ان الاصل في هذا اليوم الجمعة عنه
والظهر عندنا وقد ثبت لنا في المتن مذكورة وثانيهما ان المعذور

اذا ادى

اذا ادى الظهر هل ينتقض اذا حضر الجمعة امر لا فعنده لا وعندنا
ينتقض لان الامر بالسعي لغير المعذور وغير المعذور فالعزيمة في هذا
اليوم اقامة الجمعة مقام الظهر الذي هو اصل لكن هذا ساقط عن
المعذور بطريق الرخصة فاذا حضر الجمعة صار كغير المعذور فانتقض
الظهر فصل • التكليف بالايطاق غير جايز خلافا للاشعري
لانه لا يليق من الحكيم وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
ليخرج ذلك من الايات وهو غير واقع في الممتنع لذاته اتفاقا
واقع عنده في غيره اي واقع عند الاشعري في غير الممتنع لذاته
كما مان ابي جهل وعندنا ليس هذا تكليفا بالايطاق بناء على
ان لقدرة العبد تاثيرا في افعاله توسطا بين الجبر والقدر
وقد سبق تقريره في الفصل المتقدم فان قيل التفريق بالمحال لازم
على تقدير التوسط ايضا لان العبد غير قادر على ايجاد الفعل
بل يوجد بخلق الله تعالى فيكون التكليف بالفعل تكليفا بالمحال
قلنا نعم لكن للعبد قصد اختياري فالمراد بالتكليف بالحركة
التكليف بالقصد اليها ثم بعد القصد الجازم يخلق الله تعالى
الحركة اي الحالة المذكورة باجراء عادته والتكليف بالحركة
بناء على قدرة تتعلق بسببها الموصل اليها غالبا وهو القصد •
على ان علة تعالى دائما لا يومن باختياره لا يخرج عن حيز الامكان
هذا جواب عن دليل الاشعري وهو ان الله تعالى علم في الازل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)